قرار محكمة النقض

رقم 18

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/3735

حادثة سير – دراجة نارية ثلاثية العجلات – دفع بانعدام الضمان – أثره

إن المحكمة المطعون في قرارها عندما اعتبرت ان الحادثة مشمولة بالضمان على أساس أن الدراجة النارية ثلاثية العجلات كانت تحمل شخصين وهذا ما هو مؤمن عليه وأن السائق لا يعتبر راكبا، تكون قد طبقت القانون وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية وما بالوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح افضت به بواسطة دفاعها الأستاذ (ج.س) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2019/11/21 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن نفس المحكمة بها بتاريخ 2019/11/14 في القضية عدد 2019/92 والقاضي في الدعوى المدنية بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بتحميل المتهم كامل المسؤولية واعتباره مسؤولا مدنيا وادائه لفائدة ذوي حقوق الهالك (س.ه) التعويضات التالية :1/لفائدة الارملة مبلغ (77057.5)ه ولفائدة البنتين (أ) و(م) تعويضا بمبلغ (31312.0ه) لكل واحدة منهما ولفائدة باقي الابناء بتعويض قدره (13905.0ه) لكل واحد منهم ولفائدة المطالب بالحق المدني (م.ع) تعويضا بمبلغ (688302.89ه) والكل مع الفوائد القانونية منذ تاريخ النطق بالحكم وتحميل المسؤول المدني الصائر بالنسبة والاشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير واخراج شركة التأمين (س) من الدعوى دون مصاريف ورفض باقي الطلبات وتصديا القول بإخراج صندوق ضمان حوادث السير من الدعوى واحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء وبتأييده في الباقي وتحميل المحكوم عليه الصائر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار طاهر طاهوري التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا للمذكرة المدلى بها من الطاعنة والموقع عليها من طرف الأستاذ (ج.س) المحامي بهيئة المحامين بالقنيطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شان وسائل النقض مجتمعة والمتخذة من خرق المادتين 1 و7 من مدونة السير والمادة 67 بند "و" والمادة السابعة من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين وانعدام التعليل ذلك ان سائق الدراجة النارية ثلاثية العجلات لم يكن وقت الحادثة يتوفر على رخصة للسياقة، **وحسب المادة 1 من مدونة السير** فانه لا يحق لاي شخص سياقة مركبة ذات محرك ما لم يكن يتوفر على رخصة للسياقة سارية الصلاحية وفي حالة عدم حصول ذلك فان التأمين يكون منعدما وان مدونة السير لم تعد تشترط سعة الاساطين بعد الترقيم لان المادة السابعة من الشروط النموذجية والمستدل بها تنص على ذلك، ثم ان مقتضيات المادة السادسة المستدل بها اعلاه تنص على انه لا يكون الضمان له مفعول إذا تجاوز عدد الاشخاص المنقولين عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع والثابت من وثائق الملف ان الدراجة النارية ثلاثية العجلات كانت تحمل عددا زائدا من الركاب بالإضافة للسائق وعقد التأمين صريح من ان عدد الركاب يجب ان لا يتجاوز راكبين بمن فيهم السائق، وان الطاعنة اثبتت ذلك بإدلائها بعقد التأمين الرابط بين الطرفين، ويبقى ما ذهب اليه القرار موضوع الطعن بالنقض غير ذي أساس ولم تجب المحكمة ولم تناقش الدفع المتعلق برخصة السياقة وجاء التعليل ناقصا والذي يوازي انعدامه طالبة التصريح بنقض ذلك القرار وابطاله.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لكن حيث انه من جهة اولى فمن خلال إلى وثائق الملف يتبين ان اداة الحادثة لئن كانت دراجة نارية ثلاثية العجلات فإنها لتتوفر فيها المواصفات التقنية بمقتضى المادة 44 من مدونة السير هذه المادة قبل تعديلها وتتميمها بمقتضى الظهير المؤرخ في 2018/07/18 فإنها تعرف الدراجة النارية ثلاثية العجلات بمحرك هي كل مركبة لها ثلاثة عجلات لا يتجاوز ووزنها فارعة 400 كيلوغرام مزودة بمحرك تساوي قوته 73.6 كيلوواط على الاكثر ولا ينطبق عليها تعريف الدراجة بمحرك تساوي قوته 15 كيلوواط على الاكثر او بمحرك حراري لا يتجاوز أسطنته 125 سنتمتر مكعب هذه المعطيات لا تنطبق على أداة الحادثة بل ان بطاقة الملكية وشهادة التأمين المتعلقتين بتلك الاداة قد جاءتا خاليتين من اية مواصفة وهي بالتالي تأخذ حكم الدراجة بمحرك التي تعرفها المادة 44 السالفة الذكر انها كل مركبة لها عجلتان او ثلاثة عجلات مزودة بمحرك تساوي قوته 4 كيلوواط على الاكثر او بمحرك حراري لا يتجاوز أسطنته 50 سنتمتر 3 ولا يمكن ان تتعدى سرعة سيرها بحكم صنعها 50 كيلومتر في الساعة، ومن تم وبمقتضى مفهوم المخالفة لما تنص عليه المادة 7 من المدونة اعلاه قبل تغييرها وتتميمها فان المركبة التي ينطبق عليها تعريف الدراجة بمحرك لم تكن وقت ارتكاب الحادثة بتاريخ 2014/11/25

تستلزم البتة التوفر على رخصة لسياقتها وبذلك ينعدم الأساس القانوني لما تدفع به الطاعنة من انعدام للضمان لعدم توفر السائق على رخصة السياقة استنادا على مقتضيات المادة 7 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين.

ومن جهة ثانية فان عدد الراكبين اللذين كانوا على متن الدراجة اداة الحادثة هم السائق او شخصين اخرين، وتمشيا مع ما جاء في الوسيلة من كون عقد التأمين صريح من ان عدد الركاب لا ينبغي ان يتجاوز راكبين بمن فيهم السائق فان هذا الاخير اي السائق لا يعتبر منقولا او راكبا خلافا لما جاء في الوسيلة بالأكثر من ذلك فان الدراجة النارية ثلاثية العجلات خصتها الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين بالفقرة "و" من المادة السادسة والتي تنص على ان الضمان لا يكون قائما الا إذا تجاوز عدد الركاب عدد المقاعد المخصصة من طرف الصانع ومادام لا يوجد ما يفيد عدد تلك المقاعد بأداة الحادثة، فإنه لا تمكن اثارة الزيادة في عدد الركاب والمحكمة المطعون في قرارها عندما اعتبرت ان الحادثة مشمولة بالضمان على أساس ان الدراجة كانت تحمل شخصين وهذا ما هو مؤمن عليه وان السائق لا يعتبر راكبا تكون قد طبقت القانون وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية وما بالوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضت برفض طلب النقض المقدم من طرف شركة التأمين (س) بتاريخ 2019/11/21 ضد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2019/11/14 في القضية عدد 2019/92 وبرد الوديعة لمودعتها بعد استيفاء المصاريف القضائية.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: طاهر طاهوري **مقررا** وسميرة نقال ومحمد خلوفي وفاطمة بوخريس وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.